



بحثاً عن الحلول معالجة حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المحتويات

- ۲ تمهید
- ٤ الملخص التنفيذي
- حظة العمل العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية
 - ٧ المضى قُدُماً بخطة العمل العالمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
 - الحق في الجنسية والهوية القانونية: المعايير الدولية والإقليمية
 - ١٠ التَّعامل مع حالات انعدام الجنسيّة في الحالة السّورية
 - ١١ منع وخفض حالات انعدام الجنسية داخل سورية
 - ١١ بحث أوضاع انعدام الجنسية قبل النزاع
 - ١١ منع حالات انعدام الجنسية وتعزيز الحماية
 - ١٣ تقوية الأطر القانونية الوطنية
 - ١٤ إدخال مسائل انعدام الجنسية في الاستجابة لأزمة اللجوء السوري
 - ١٤ حصر وحماية اللاجئين السوريين الذين هم عديمو الجنسية أيضاً
 - ١٦ تسجيل وتوثيق أوراق كل طفل سوري لاجئ
 - ١٦ جعل إجراءات تسجيل واقعات الولادة والزواج أكثر إتاحة للأفراد
 - ١٨ االتَّفاعل مع المجتمعات المحلية باعتبارها عوامل حماية وتغيير
 - ٢٠ ضمان الحصول على خدمات صحة الأم
 - ٢١ الأردن: استجابة عملية في بؤرة الاهتمام
 - ٢٣ الخاتمة

١



تمهيد

يوجد أكثر من ١٠ ملايين شخص عديمي الجنسية في مختلف أنحاء العالم، ما يحدث أثراً عميقاً على الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ففي حين أن هذه المنطقة موطن للعديد من السكان عديمي الجنسية على مدى التاريخ، تمكّنت المنطقة من خفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ على التوالي، في كلّ من العراق وسورية.

وبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، لا يقتصر انعدام الجنسية المحددة على انعدام الحالة أو الوثيقة القانونية. بل هو الوضع الذي يحرم عديمي الجنسية من الحقوق الأساسية التي يعتبرها معظمنا من المسلّمات. إنّ معالجة حالة انعدام الجنسية أولوية استراتيجية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سواءً أكان ذلك عالمياً أم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تترتب مخاطر جديدة على حالة انعدام الجنسية بسبب الصراع وعدم الاستقرار.

ومع دخول الصراع في سورية سنته السادسة، تستضيف المنطقة (٤,٨) مليون لاجئ سوري وما زال (١٣,٥) مليون شخص في سورية نفسها بحاجة إلى الحماية والمساعدة، ومنهم (٦,٥) مليون شخص مشرد داخلياً. وفي خضم الأزمة، قد لا يكون لدى الأشخاص عديمي الجنسية حتى وثائق تثبت هويتهم؛ وهو ما يمسّ بقاءهم اليومي، وقدرتهم على إيجاد الأمان.

لقد وُلِدَ أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ طفل سوري في المنفى منذ بدء الأزمة مبتدئين حياتهم لاجئين. ويتصف النّزوح على هذا المستوى بالمزيد من انفصال أفراد الأسرة عن بعضهم بعضاً، وحدوث فجوات في تسجيل المواليد، وهو الوضع الذي يمكن أن يترك الأطفال النازحين دون وسيلة لإِثبات نسبهم، أو جنسيتهم السورية.

وتعترف التقاليد الراسخة في المنطقة بحق جميع الأطفال في نسبهم بحيث يتمتعون بحقوق الحياة العائلية وجمع شملهم مع عائلاتهم، وفي الحصول على اسم وهوية قانونية وجنسية. وجنباً إلى جنب، تعمل الحكومات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين («المفوضية» أو «المفوضية السامية»)، وغيرها من الشركاء على الجمع بين مختلف القطاعات ذات الصلة ضمن الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٣RP) للحفاظ على هذه المبادئ وبناء استجابة شاملة تحمي مستقبل الأطفال السوريين وعائلاتهم.

وبالاتساق مع الحملة العالمية الأولى بعنوان حملة «أنا أنتمي» لإنهاء حالة انعدام الجنسية في مختلف أنحاء العالم بحلول ٢٠٢٤، يسلّط هذا التقرير الضوء على الممارسات الجيدة للدول، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك سياق نزوح السوريين على وجه التحديد.

وتمثّل حالة انعدام الجنسية مسألة طويلة المدى، ولكنها مسألة يمكننا - يداً بيد - أن نجد لها حلّاً إن نحن تصرفنا الآن متكاتفين. علينا أن نمنع تعرّض المزيد من الأشخاص لخطر انعدام الجنسية، وعلينا ألاّ ننتظر للتصرف لمساعدة أولئك الذين لا جنسية لهم في الوقت الحالي.

أمين عوض

مدير المكتب الإقليمي بمقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الملخص التنفيذي

يوجد أكثر من ١٠ ملايين شخص عديمي الجنسية في مختلف أنحاء العالم. أ وحيث أنه لا توجد منطقة في العالم لم تشهد وجود أشخاص عديمي الجنسية، فإن عدم الحصول على جنسية يحرم هؤلاء من الحقوق التي تعتبرها غالبية سكان العالم أمراً مفروغاً منه. إنهم لا يحصلون على هوية قانونية عند الولادة، وفي أغلب الأحيان، يرفضون التعليم واستغلال الفرصة المتوافرة لهم أثناء الطفولة، ويجدون أنفسهم غير قادرين على الزواج، أو العمل بصورة قانونية عندما يصلون مرحلة البلوغ والرشد. لا بل وحتى قدرتهم الأساسية على الإقامة في البلدان التي ولدوا فيها تظل متزعزعة ومحفوفة بالمخاطر.

ومنذ عام ٢٠١٢، أدّى احتدام الصراع وغياب الاستقرار في المنطقة إلى ظهور مخاطر جديدة لانعدام الجنسية بين النازحين والسكان المستضعفين، وفي الوقت نفسه، أدى إلى تعريض المجموعات الحالية من عديمي الجنسية إلى المزيد من الصعوبات والشكوك. فهذه الأزمة في سورية قد أسفرت عن تشكّل ما يُعتبر الآن أكبر أوضاع اللجوء التي تندرج ضمن تكليف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ٢ فقد أصبح نصف سكان سورية نازحين الآن، والعديد منهم منفصل عن أفراد عائلته، ودون وثائق أساسية للتعريف بهم، وبروابطهم العائلية أو جنسيتهم.

ويعيش حوالي (٢,٥) مليون طفل سوري الآن كلاجئين، كما يعيش٦ ملايين داخل سورية بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ومما يجدر ذكره هنا أن حوالي ٣٠٠,٠٠٠ طفل سوري قد ولدوا في المنفى لاجئين؛ كما أن ٧٠٩,٠٠٠ طفل سوري لاجئ هم تحت سن الرابعة الآن منذ ولادتهم أثناء الصراع الدائر في سورية، وفي حين أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يحملون الجنسية السورية، من الملاحظ أن الأطفال السوريين اللاجئين يحصلون على الجنسية من خلال آبائهم حصرياً. وعليه، فإن من المقلق حقاً أن الصراع قد ترك ربع الأسر

المعيشية السورية اللاجئة دون آباء ليشهدوا على جنسية أطفالهم. " إنّ هؤلاء الأطفال معرضون لخطر انعدام الجنسية إنْ هم تُركوا دون وثائق قانونية تثبت نسبهم لوالديهم.

قد يواجه الكبار الراشدون النازحون بفعل النزاع، والذين فقدوا، أو ألفت، أو صودرت ثبوتياتهم (أوراقهم الثبوتية) خطراً محدّدا بعينه متمثّلاً في انعدام الجنسية، إن تعذّر عليهم استبدال وثائقهم بسبب إلاف السجلات المدنية الأصلية في بعض المواقع كما ورد في التقارير الخاصة بالشأن السوري. إن عدم وجود هذا التوثيق يؤثر أيضاً في تسجيل واقعات الطلاق والوفاة والزواج والولادة اللاحقة لتاريخ ذلك الإتلاف، والتي يمكن لها جميعاً أن تؤثر - بدورها على حصول الطفل السوري على الجنسية. ٤ وقد أفضى الصراع في سورية أيضا وما زال إلى النزوح القسري ومخاطر الحماية من بين المجموعات التي كانت عديمة الجنسية أصلاً من قبل، بمن فيها بعض السكان الأكراد.

بحثت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الطريقة التي تحول فيها الظروف في الأزمة السورية دون الحصول على الجنسية، أو تأكيد وجود الجنسية على شكل وثيقة ثبوتية (إثبات هوية)، إلى جانب بحث المخاوف المباشرة والأبعد مدى بالنسبة إلى الحماية والتي تثيرها هذه الفجوات. لقد ركزت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الطريقة التي يمكن بوساطتها للاستجابة مختلف قطاعات اللاجئين، وأيضاً الاستجابة إلى وضع



قد بجابه الأطفال عديمو الجنسية تحديات عدم التمتع لحقوقهم في التعليم، ومنها القدرة على الانتظام على مقاعد الدراسة، أو التقدم للامتحانات، أو الحصول على شهادات التخرج. ملتقط الصورة: المفوضية السامية / جوردي ماتاس

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١٤. العالم في حالة حرب، ١٨ حزيران / يونيو ٢٠١٠ في الرابط الإلكتروني: //mttp://

⁽يعتمد هذا التقوير مصطلح «اللاجئ السوري» للإشارة إلى جميع الأشخاص الذين فرُوا من سورية بسبب الصراع، بمن فيهم أولئك الذين يخضعون لوضع الحماية المؤقتة في تركيا، والسوريون النازحون في لبنان، والسوريون المستقيدون من الحماية الدولية في الأردن والعراق ومصر.

والمعوريون المستعيدي من الحكايا الدوية عي الربن والعربق ومعتر.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، امرأة وحيدة: كفاح النساء اللاجئات السوريات من أجل البقاء، ٢ تموز / يوليو ٢٠١٤، الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/53be84aa4.html.

غفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المرأة الأرملة أو المطلقة لا يمكنها، في أغلب الأحيان، أن تتزوج مرّة أخرى دون الحصول بداية على شهادة طلاق أو شهادة وفاة لزوجها، تثبت إنهاء الزواج الأول بشكل رسمي. وإذا كان عدم وجود شهادات الوفاة أو الطلاق يجعل من المستحيل لها أن تسجل زواجاً لاحقاً، فيمكن أن يكون من المستحيل أيضاً تسجيل المواليد الجدد من هذا الزواج.

النزوح داخل سورية أن تخفّض وتخفّف من مخاطر البقاء دون جنسية، وفي الوقت ذاته، أن تحسّن حماية، وأمن، وكرامة أولئك الذين نزحوا في الواقع.

وفي مختلف أرجاء المنطقة، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية لضمان حصول جميع الأطفال عند ولادتهم على الهوية القانونية والجنسية. وهناك تقدم ملحوظ تحقّق بالنسبة إلى الأطفال السوريين على صعيد الخطوات التي تتخذها البلدان المشمولة في إطار الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (TRP) لتوثيق وتسجيل كل طفل يولد في إقليمها، بالإضافة إلى العدد المتنامي من دول المنطقة التي تعمل على إصلاح قوانين الجنسية المعمول بها لديها للتوسع في حقوق المرأة والطفل. كما تُبذل الجهود الآن في الدول المتأثرة بالصراع لتعزيز وإعادة بناء أنظمة تسجيل الأحوال المدنية، ومساعدة النازحين داخلياً والعائلات المتأثرة بالصراع على الحصول على أوراق الأحوال المدنية الثبوتية واستبدالها بهدف منع حالات عديمي الجنسية وخفضها. ولكن وعلى الرغم من هذا التقدم، تظل التحديات الكبيرة موجودة، ولا بدّ من عمل المزيد لمعالجة حالة انعدام الجنسية في مختلف أرجاء المنطقة، بما في ذلك ما يتصل بالحرمان من الجنسية.

ولمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك ما يتعلّق بالأزمات التي تعصف حالياً بالمنطقة، يوصى باتّخاذ الإجراءات التالية:


- ♦ تعزيز المعايير الدولية المتصلة بمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها، والانضمام إلى اتفاقية ١٩٥٤ بشأن حالة الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية ١٩٥١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- ♦ إزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) من قوانين الجنسية، وبخاصة من خلال الاعتراف بحق المرأة في إعطاء جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل.
- ◆ دعم تنفيذ الضمانات القانونية للحماية المعمول بها حالياً بفعالية أكبر للحيلولة دون حدوث انعدام الجنسية عند الولادة، ومنها النص القانوني على منح الجنسية للأطفال مجهولي النسب.
- ♦ دعم الجهود المتفانية لإعادة إنشاء سجلّات الأحوال المدنية في البلدان المتأثرة، بالصراع وإعادة بناء مدى وقدرة أنظمة تسجيل الأحوال المدنية الوطنية فيها بحيث تغطّي الجميع.
- ♦ تسجيل وتوثيق كل طفل مباشرة بعد ولادته، وبخاصة من خلال تطوير استراتيجية وطنية متعددة القطاعات، وأيضاً أطر عمل لإنجاز نظام تسجيل شامل لواقعات الولادة، وبذل جهود مخاصة لتسجيل الأطفال المعرّضين للمخاطر المتزايدة.
 - ♦ حصر الحلول لتيسير وتبسيط التسجيل المتأخر لواقعات الولادة والزواج دون عقوبة.
- ♦ تقوية التفاعل مع اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم، والأشخاص النازحين داخلياً باعتبار هؤلاء جميعاً مصادر أساسية للدعم والمشورة والمساعدة في حل المشكلات، على صعيد المسائل المتصلة بالتسجيل المدني.
- ♦ إدماج استراتيجيات منع حالات انعدام الجنسية في وضع البرامج وكسب التأييد لحماية الطفل ومنع وقوع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والرد على مثل هذه الحالات.
 - ♦ تحسين عملية جمع البيانات عن السكان عديمي الجنسية، والسكان المعرّضين لخطر انعدام الجنسية، وتسجيلهم عند الولادة.

خطة العمل العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية

كُلُفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منذ تأسيسها، بحماية ومساعدة اللاجئين الذين هم أيضاً عديمي الجنسية. فالمادة (١) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، قررت وضع اللاجئين «الذين لا يحملون جنسية». وفي ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوسع في هذا التكليف (التفويض أو الولاية) بحيث يشمل جميع السكان عديمي الجنسية عالمياً، بمن فيهم غير اللاجئين. ووفقاً لهذا التكليف، فقد دعت اللجنة التنفيذية للمفوضية، في عام ٢٠٠٦، إلى العمل إلى جانب الدول لتحقيق أربعة أهداف أساسية، هي:

- تعرُّف الفئات والأفراد عديمي الجنسية
 - حماية حقوقهم الإنسانية
- منع حدوث حالات جديدة من عديمي الجنسية
- وخفض حالات انعدام الجنسية الموجودة حالياً. ٦

ولتفعيل هذا الإطار بشكل أكبر، فقد قامت المفوضية بإطلاق حملة (#أنا أنتمي #Belong) في ٢٠١٤، والتي تشتمل على خطة عمل عالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية خلال عقد من الزمن عبر دعم العمل في ١٠ مجالات رئيسية. ٧



نقطة العمل (١):

حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية.

نقطة العمل (٢):

ضمان عدم ولادة طفل عديم الجنسية

نقطة العمل (٣):

إلغاء التمييز ضد النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية.

نقطة العمل (٤):

منع إنكار أو فقدان الجنسية أو الحرمان منها على أساس التمييز.

نقطة العمل (٥):

منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول.

نقطة العمل (٦):

منح الحماية للمُهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم.

نقطة العمل (٧):

ضمان تسجيل ألولادات لمنع انعدام الجنسية.

نقطة العمل (٨):

إصدار وثائق البنسية لمن يستحقونها.

نقطة العمل (٩):

الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحالات انعدام الجنسية.

نقطة العمل (١٠):

تحسين البيانات النوعية والكمية حول أعداد عديمي الجنسية.

آ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشوون اللاجئين، ملاحظة ختامية بشأن تعريف ومنع وخفض حالات عديمي الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦، رقم ١٠٦ (LVII)
١٠٦ في الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/453497302.html

[°] في عام ١٩٧٤، تلقّت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكليفاً مؤقتاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح جميع الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم أولئك الذين ليسوا لاجئين (القرار ٣٢٧٤). وفي عام ١٩٩٥، صدر قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢/٥٠ والذي يُعطى تفويضاً مستمراً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتيسير الحماية المقدمة لعديمي الجنسية، ومنع حدوث حالات انعدام الجنسية وفي الوقت ذاته، يدعو القرار الدول لمنع نشوء حالات انعدام الجنسية.

المضى قُدُما بخطة العمل العالمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كان التقدّم ملحوظاً فيما يتصل بمختلف مجالات العمل، والتي تتصل على وجه الخصوص بالاحتياجات، والتحدّيات، والفرص المنظورة في المنطقة. وتماشياً مع نقطة العمل (٧) من خطة العمل العالمية، يشكل تسجيل المواليد عنصراً أساسياً من الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (TRP) - وهي إطار عمل لوضع البرامج الإنسانية، وتجمع بين أكثر من ٢٠٠ مؤسسة، وجهة فاعلة في مجال الحماية بحيث تتشارك جميعها في خدمة اللاجئين السوريين في تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر. بموجب هذا الإطار، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتتسيق جهود كسب التأبيد (المناصرة) ووضع البرامج المتعددة القطاعات، بهدف زيادة عدد أطفال اللاجئين السوريين المسجّلين عند ولادتهم كل سنة ورفع النسبة المئوية لتسجيلهم، وقامت المفوضية السّامية، في الوقت ذاته، بتعزيز قدرات التسجيل في دوائر الأحوال المدنية القُطرية. ونتيجة لذلك، فإن مخاطر انعدام الجنسية بين الأطفال السوريين آخذة بالانخفاض الجوهري في مختلف أنحاء المنطقة، بينما يُعطى الأطفال أيضاً أساساً أقوى للحماية من المخاطر مثل انفصال أعضاء الأسرة عن بعضها بعضاً، والاتجار بالبشر، والتبنّي غير لهم.

وابتداءً من عام ٢٠٠٤، ووفقاً لنقطة العمل (٣) من خطة العمل العالمية، فقد تنامى عدد الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي قامت بإصلاح قوانينها لتعزيز قدرة المرأة على منح جنسيتها لأطفالها عند ولادتهم – وهذا تدبير (إجراء) يوفر للأطفال حماية حيوية، ويحول دون بقائهم عديمي الجنسية. فقد اعتُمدت إصلاحاتٌ من هذا النوع في مصر والجزائر والعراق والمغرب وتونس واليمن. ^ وأدخلت الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، في عامى ٢٠١١ و ٢٠١٤ على التوالي، تدابير تسمح للأطفال بتقديم طلبات الحصول على الجنسية في البلدين، على أساس نسب الطفل لأمه على أساس اختياري.

وبالبناء على هذا الزَّخم، واصلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعمها للنقاشات الإقليمية، وتبادل الممارسات الجيدة بالتعاون مع الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية، وهي مبادرة مشتركة بين الوكالات التي تدعم اعتماد قوانين الجنسية المنصفة للنوع الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم. ٩ وفي ٢٠١٦، دعمت المفوضية السامية والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية تنظيم فعالية إقليمية في البحرين بشأن أهمية

الإصلاحات المتواصلة وبخاصة فيما يتصل بمنع مخاطر انعدام الجنسية الناشئة عن الأزمة والنزوح. وعقب هذا النقاش، أخذت كلّ من البحرين والكويت بمقترحات الإصلاح التشريعي التي أعدّتها مجموعات المجتمع المدنى كل في بلدها، ووضعتها قيد النظر الفعلي. وفي حزيران / يونيو ٢٠١٦، نظّم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فعالية خاصة، برعاية مشتركة بين ١٥ دولة عضو في الأمم المتحدة، بما فيها الجزائر وتركيا، بشأن إعمال حقوق المرأة في الجنسية، . وقد لفتت هذه الفعالية، التي نظمت بدعم من الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، الانتباه إلى الإصلاحات المهمّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بينما شدّدت، في الوقت ذاته، على الحاجة الملحّة إلى إدخال تعديلات مشابهة في الدول الأخرى، وبخاصة تلك المتأثرة بالصراع والنزوح.



لاجئ كردي مكتوم يعرض «شهادة التعريف» به في إقليم كردستان في العراق، وهي وثيقة غير رسمية تصدر لبعض الأفراد عديمي الجنسية في سورية. ملتقط الصورة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/أمت سن

[^] بعد سنَ هذه الإصلاحات التشريعية، قامت هذه الدول أيضاً بسحب تحفظاتها على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمبيز ضد المرأة (سيداو). لكن بعض الدول في المنطقة ما زالت مصرة على تحفظاتها على هذه المادة. مسرة على تحفظاتها على هذه المادة. 9 يترأس الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، بطريقة مشتركة، كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة

وقامت أيضاً جميع الدول في المنطقة بإدخال إجراءات وقائية متخصصة في قوانينها المحلية لمكافحة انعدام جنسية «اللقطاء» وهم الأطفال مجهولو النسب الذين يُعثر عليهم في إقليم الدولة -وهو إجراء رئيسي للحماية يعكس حكم المادة (٢) من اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات عديمي الجنسية. وللبناء على هذا التقدّم، تقدّم المفوضية وشركاؤها في مجال العون القانوني (المساعدة القانونية) الدعم الفنى للدول في المنطقة بشأن التنفيذ الفاعل لهذا الحكم القانوني الرئيسي، بما في ذلك من خلال جمع الممارسات الجيدة في دول ومناطق محددة بعينها. وبناءً عليه، فإن مقاربة المفوضية السامية لنقطة العمل (٩) من خطة العمل العالمية تتكون من عنصرين أولاهما: كسب التأبيد لانضمام المزيد من الدول إلى اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن انعدام الجنسية؛ وثانيهما دعم إدخال أحكامهما فعليا في القوانين الوطنية. • \ وبالإضافة إلى ذلك، تدعم المفوضية السامية تقوية التشريعات الخاصة بالجنسية بحيث تواكب جميع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها ما يتصل بمنع وقوع حالات الحرمان الجزافي من الجنسية.

وتسهم كلّ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية مجتمعة في هذا المجالات أيضاً في تحقيق الهدف الأوسع نطاقاً لنقطة العمل (٢) من خطة العمل العالمية، التي تقتضي بان نضمن دائما منح الجنسية لكل طفل يُولُد. ومجالات عمل المفوضية هي: زيادة إمكانيات تسجيل الأطفال، ودعم التنفيذ الفاعل للإجراءات الوقائية المخصصة لمكافحة انعدام الجنسية لدى الأطفال المُستضعفين، ودعم حقوق المرأة في الجنسية. ووفقاً لنقطة العمل (١٠) بشأن خطة العمل العالمية، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً، بالشراكة مع الدول، ومنظمات المجتمع المدنى، والباحثين على تحسين البيانات النوعية والكميّة بشأن انعدام الجنسية ومسائل التسجيل والتوثيق، بهدف تقوية عملية وضع البرامج وكسب التأييد.

وتتناول نقطة العمل (٢) من خطة العمل العالمية الحاجة إلى إيجاد حلول لحالات انعدام الجنسية الموجودة حالياً. ففي حين أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تأوي العديد من السكان عديمي الجنسية على مرّ التاريخ، يُعرف عن هذه المنطقة أيضاً النجاح في خفض حالات انعدام الجنسية بشكل جوهري، بما في ذلك أكبر قراريْن بشأن انعدام الجنسية، واللذين ورد ذكرهما في

التقارير العالمية في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١، على التوالي، في سورية والعراق. ١١ ولدعم التقدّم المتواصل في تحديد الحلول اللازمة للأشخاص عديمي الجنسية، فإنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل مع الدول والشركاء من المجتمع المدنى في المنطقة على تقوية تنفيذ الإجراءات المعمول بها حاليا، والتي تُمكِّن عديمي الجنسية من الحصول على الجنسية، كما أن المفوضية تدعم إصلاح التشريعات لبناء أساس أقوى لخفض حالات انعدام الجنسية في مختلف أنحاء المنطقة.

وقد اعتمدت دول معينة استراتيجيات وطنية أو هياكل مشتركة بين كياناتها تجمع مؤسساتها معا لمعالجة انعدام الجنسية. ففي لبنان - على سبيل المثال - هناك فريق عامل معنى بانعدام الجنسية يجمع معا بين وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والبلدية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والتعليم العالى، إلى جانب رواد الحدود (Frontiers Ruwad) وهي إحدى منظمات المجتمع المدنى، بالإضافة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٦، ركزت الفريق العامل على الطرق الكفيلة بتحسين عملية تسجيل المواليد في لبنان كأداة لمنع حدوث حالات عديمي الجنسية. وقد اشتملت اساليب عمل الفريق على تطوير حملة وطنية للتوعية بهذه المسألة. وفي العراق، وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استراتيجية متعددة الأوجه تضع على سُلم أولوياتها خفض حالات عديمي الجنسية، ودعم سُبُل العيش للأشخاص عديمي الجنسية، ويعانون من درجة بالغة من الاستضعاف، وتحسين جمع البيانات عن مجتمع عديمي الجنسية في موقع وجودهم داخل البلد المعني. وفي عام ٢٠١٥، عقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٦٧ جلسة للوصول إلى الأشخاص عديمي الجنسية، أو إلى أولئك المعرّضين لخطر انعدام الجنسية، وللوصول كذلك إلى السلطات المحلية بهدف تحسين إمكانية تنفيذ الإجراءات المتصلة باكتساب الجنسية، والحصول على ثبوتيات الأحوال المدنية، ووثائق الهوية الوطنية. وفي عام ٢٠١٥، والنصف الأول من عام ٢٠١٦، استفاد حوالي ١,٥٠٠ شخص من المشورة القانونية بشأن الحصول على الجنسية العراقية أو تثبيتها، وحصل ٣,٣٢٠ فرداً أيضاً على المشورة بشأن الجنسية والمسائل المتعلقة بالأوراق الثبوتية.

۱۰ حالياً، الجزائر وإسرائيل طرفان في اتفاقية ١٩٥٤ في حين أن ليبيا وتونس قد انضمتا إلى كل من اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١. ۱۱ في العراق، هناك أكثر من ١١٠,٠٠٠ شخص عديم الجنسية، حصلوا على الجنسية بناء على القانون الوطني المُفقر في عام ٢٠٠٦، انظر المادة (١٧)، القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦، ٧ آذار / مارس ٢٠٠٠، في الرابط: _http://www.refworld.org/docid/4ble364c2.html . وفي سورية، سمح المرسوم ٤٩ لعام ٢٠١١ لأكثر من ٢٩,٠٠٠ من الاكراد عديمي الجنسية بالحصول على الجنسية.

وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً مع الحكومة لإيجاد حلول التحديات التوثيقية التي يواجهها النازحون داخلياً والعائلات المتأثرة بالصراع. وفي عام ٢٠١٤، قامت المفوضية بدعم وزارة الهجرة والمهجرين في العراق، ووزارة الداخلية من خلال إنشاء مركزين جديدين «لإعادة التوثيق» في بغداد والنجف، وذلك لاستبدال وثائق الأحوال المدنية، وجوازات السفر، وشهادات الميلاد للعائلات النازحة داخلياً والتي فرّت من مناطق الصراع مثل الموصل، وصلاح الدين، والأنبار، وديالا، وكركوك. وعقب النزوح من الفلوجة في عام ٢٠١٦، باشرت مديرية الجنسية في العراق أيضاً بإصدار واستبدال وثائق الهوية في العديد من المواقع في محافظة الأنبار، وحصل أكثر من ٢٠٠٠ طفل من المأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في الفترة بين عام ٢٠١٥ وحتى منتصف ٢٠١٦، وقد تمت مساعدة أغلبية هؤلاء النازحين على الحصول على وثائق الأحوال المدنية.

الحق في الجنسية والهوية القانونية: المعايير الدولية والإقليمية

تبنّت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مبادئ ومعايير دولية أساسيّة بعينها. وتشهد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مصادقة جماعية على اتفاقية حقوق الطفل، والتي تضمن المادة (٧) منها حق جميع الأطفال في الحصول على جنسية، وفي اسم، وفي أن يتم تسجيل ولاداتهم مباشرة. وتشهد المنطقة أيضاً انساعاً في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعزز المادة ٤٢ منه حق جميع الأطفال في أن يتم تسجيلهم عند ولادتهم، وفي الحصول على جنسية. وقد قامت جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقرّ المادة (٢) منها حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفاله. ١٢

لجميع الأطفال الحق في أن يتم تسجيلهم عند الولادة، وفي الحصول على جنسية

تعزّزُ هذه المبادئ في الصكوك القانونية الإقليمية، مثل عهد حقوق الطفل في الإسلام ١٣ والذي يقرّ بحق الطفل في الاسم، والجنسية، وأن يتم تسجيله عند الولادة. ويدعو العهد أيضاً الدول الأطراف فيه إلى «بذل كل الجهود لحل مسألة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على أراضيها أو لأي مواطن من مواطنيها خارج أراضيها.» وبالمثل، فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٤ يعيد التأكيد بأنّ لكلّ شخص الحق في جنسية، وأنه لن يُحرَم أي شخص جزافاً من جنسيته، ومن الحقوق التي يُقرّها أصلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨، ويدعو (الميثاق) الدول إلى ضمان المساواة بين الرجال والنساء فيما يتصل بمجموعة الحقوق الواردة في الميثاق.

وبالإضافة إلى العمل مع الدول – كلَّ على حده – لدعم تنفيذ هذه الأدوات (الصكوك) القانونية بفاعلية، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتشارك مع الهيئات الإقليميّة الرئيسية، بما فيها مجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية بتنظيم المؤتمرات والحوارات الإقليميّة لوضع دليل بالمسائل والاحتياجات الملحّة، مثل استضعاف الأطفال اللاجئين غير المسجلين، وتعزيز المعايير الدولية، والتشارك في الممارسات الجيدة، وتحديد الحلول.

١٢ إدى عدد من الدول في (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) تحفظات على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اً أَقَرَ عهد حقوق الطَفلُ في الإسلام من المؤتمر الإسلامي التَّاني والثلاثين لوزراء خارجية الدول الإسلامية، المنعقد في صنعاء – الجمهورية اليمنية، في حزيران / يونيو ٢٠٠٥. انظر منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، حزيران / يونيو OIC/9-IGGE/HRI/2004/Rep 2005. النسخة النهائية في: http://www.refworld.org/docid/44eaf0e4a.html.

ا هناك ثلاث عشرة دولة عضو في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وهي تحديداً: الجزائر، البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سورية، الإمارات العربية المتحدة، واليمن في حين وقعت أربع دول على الميثاق ولكنها لم تصادق عليه بعد؛ وهي: مصر، تونس، السودان، والمغرب. كما تتصّ اتفاقية ١٩٦١ في موادها من ٥ إلى ٩ على خفض حالات انعدام الجنسية.

التَّعامل مع حالات انعدام الجنسيّة في الحالة السّورية


لقد عجّل الصراع في سورية في نشؤ ما بات الآن يشكل أكبر حالة لجوء يشملها تكليف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 10 فقد أصبح نصف سكان سورية الآن نازحين، وانفصل العديد منهم عن أفراد عائلته، وأصبحوا من دون أوراق ثبوتيّة أساسية تثبت هويتهم، أو روابطهم العائلية، أو جنسيتهم.

ويعيش حوالي (٢,٥) مليون طفل سوري الآن لاجئين، كما يحتاج ملايين سوري داخل سورية إلى مساعدة إنسانية. وقد وُلِد حوالي ٢٠٠,٠٠٠ طفل سوري في المنفى كلاجئين، ولا يبلغ ٢٠٠,٠٠٠ طفل لاجئ سوري سنّ الرابعة بعد، ما يعني أنهم قد وُلدوا أثناء النزاع المستمر في سورية. وفي حين أنّ الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال هم من الجنسية السورية، يُلاحظ أن أطفال اللاجئين السوريين يكتسبون جنسيتهم حصرياً من خلال آبائهم. وبناءً على ذلك، فإنّ أحد مصادر القلق بعينه هو أنّ ربع الأسر السورية اللاجئية قد أصبحت دون آباء حاضرين ليشهدوا على جنسية الأطفال؛ وذلك بسبب النّزاع في سورية. ١٦ وهؤلاء الأطفال معرّضون لمخاطر انعدام الجنسية إن هم تركوا دون الحصول على وثائق قانونية تثبت نسبهم.

كذلك ربما يواجه الكبار الراشدون، الذين نزحوا بفعل النزاع والذين فقدوا، أو أتلفت، أو صودرت ثبوتياتهم (أوراقهم الثبوتية)، خطراً محدداً بعينه يتمثّل في انعدام الجنسية، إن تعذر عليهم استبدال هذه الوثائق بسبب إتلاف سجلات الأحوال المدنية الأصلية في بعض الأماكن، كما ذكرته النقارير الخاصة بالشأن السوري. فغياب مثل هذه الوثائق (الأوراق الثبوتية) يحول أيضاً دون تسجيل واقعات الطلاق، والوفاة، والزواج، والولادات اللاحقة، والتي يمكن أن تؤثر مجتمعة على حصول الطفل السوري على الجنسية. ١٧ لقد أدى النزاع في سورية إلى النزوح القسري، ومخاطر الحماية في أوساط الفئات التي كانت عديمة الجنسية أصلاً في سورية، بما فيها بعض المجتمعات الكردبة.

لقد بحثت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الكيفية التي تحول بوساطتها الظروف السائدة في الأزمة السورية دون الحصول على الجنسية أو إثبات الجنسية على شكل وثائق الهوية، إلى جانب بواعث القلق الناشئة عن هذه الفجوات – ولقد ركزت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الكيفية

التي تستجيب بها مختلف قطاعات الاستجابة للاجئين، وأيضاً الاستجابة للنزوح داخل سورية، لكي تستطيع التقليل إلى الحدّ الأدنى من مخاطر انعدام الجنسية، وتستطيع، في الوقت ذاته، تحسين حماية، وأمن، وكرامة أولئك النازحين.



تمنح شهادة الميلاد الطفل إثباتاً على نسبه وبالتالي جنسيته. ملتقط الصورة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / س. رتش.

ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، قطر، السعودية، سورية، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الصحراء الغربية، واليمن.
17 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرأة الوحيدة: كفاح النساء السوريات من أجل البقاء، ٢ تموز / يوليو ٢٠١٤ على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/do-

١٧ أنظرالملاحظة رقم ٤ المذكورة في الحاشية أعلاه.

منع وخفض حالات انعدام الجنسية داخل سورية

بحث أوضاع انعدام الجنسية قبل النزاع

تاريخياً، كانت سورية تحتضن بعض المجتمعات عديمة الجنسية، بمن فيها بعض المجتمعات الكردية، والمهاجرون عديمو الجنسية الذين طالت إقامتهم فيها، وقد قَدِموا إليها من بلدان أخرى في المنطقة ومنهم «البدون» والأفراد الذين أصبحوا عديمي الجنسية بسبب عدم قدرتهم على اكتساب الجنسية من أمهاتهم بموجب القانون.

الأكراد المسجلون في التعداد السكاني لعام ١٩٦٢ لديهم وضع مُصنّف بلفظ «أجانب». أما الأكراد الذين لم يسجلوا في ذلك التعداد، فهم مصنّفون بلفظ «مكتومين». وفي حين أن المجموعتين تعتبران من غير المواطنين السوريين، فقد أصبح «الأجانب» مؤهّلين للتقدم بطلب الحصول على الجنسية السورية عام ٢٠١١.

وفي عام ٢٠١١، يسرّ اعتماد المرسوم رقم ٤٩ في سورية بنجاح على الألوف من الناس هناك اكتساب الجنسية، ومثلّت هذه الخطوة أضخم إجراء منفرد يُخفّض حالات انعدام الجنسية على المستوى العالمي في ذلك العام. ١٨

وفي عام ٢٠١٣، قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم الفنّي لتقييم قامت به مبادرة القضاء على الجوع ونقص التّغذية لدى الأطفال (مبادرة الجهود المتجددة للقضاء على الجوع ونقص التّغذية (مبادرة «ريتش» "REACH")، بالتعاون مع وكالة التعاون الفني والتنمية (ACTED) لتقييم الطريقة التي استطاع بوساطتها العديد من الأكراد عديمي الجنسية، ممن نزحوا إلى منطقة كردستان في العراق، من النجاح في استكمال الإجراء اللازم للتقدم بطلبات الحصول على الجنسية قبل مغادرة سورية. وقد توصَّل التقييم إلى أن ٩٨ بالمائـة من أولئك الذين تقدموا بطلبات الحصول على الجنسية السورية، بموجب المرسوم (٤٩)، قد حصلوا على الجنسية خلال ثلاثة أشهر من تقديمهم الطلبات. ١٩ وبحلول منتصف عام ٢٠١٣، حصل ١٠٤,٠٠٠ من الأفراد عديمي الجنسية على الجنسية بموجب المرسوم ٤٩. ٠٠ غير أنَّ احتدام النزاع وانعدام الأمن في عام ٢٠١٢ صعّب بدرجة أكبر الخطوات العملية لتقديم طلبات الحصول على الجنسية السورية، وذلك لأنّ كلاً من حرية الحركة والتتقّل، والخدمات

الحكومية قد تعطّلت بصورة متزايدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من الأكراد عديمي الجنسية أُجبروا على النّزوح من سورية قبل تقديم طلباتهم للحصول على الجنسية السورية، في حين يبقى الآخرون منهم غير مؤهّلين للحصول على الجنسية السورية، لأنّهم لم يُسجّلوا في التعداد السكاني لسورية عام ١٩٦٢. ورغم التقدّم الذي أحرزته سورية في الماضي، على صعيد الحلول التي نفّذتها لمشكلة انعدام الجنسية، إلا أن الحاجة تقتضي تجديد الانتباه إلى هذه المسألة، بهدف تشخيص الحلول لأي حالات متبقية من حالات انعدام الجنسية داخل سورية، نظراً لأنّ الذين يفتقرون إلى الجنسية من المحتمل أن يجدوا الحياة اليومية والبقاء على قيد الحياة حتى أكثر صعوبة من ذي قبل.

منع حالات انعدام الجنسية وتعزيز الحماية

وفي داخل سورية، يُعرّضُ النزاع للخطر أيضاً حماية حاملي الجنسية السورية وهويتهم القانونية. ففي عام ٢٠١٥، حدّدت وثيقة «نظرة عامة على احتياجات الحماية لعموم سورية» عدم وجود ثبوتيات الأحوال المدنية أحد الشواغل الأولى بالنسبة إلى العائلات النازحة داخلياً والمتأثرة بالنزاع، مع اعتبار نسبة ٩١ بالمائة من المناطق (الأقضية / النواحي) عدم توافر تلك الأوراق إحدى أعلى ثلاث مسائل تتعلق بالحماية، بالإضافة إلى أن أكثر من ثلث تلك الأقضية والنواحي تعتبر عدم توافر تلك الأوراق مصدراً رئيسياً للقلق. ٢١

في عام ٢٠١١، نصف مجموع الأشخاص عديمي الجنسية في العالم، من الذين **حصلوا** على الجنسية كانوا في سورية.

تم تحديد الحاجة إلى ثبوتيات الأحوال المدنية كمصدر رئيسي للقلق بشأن الحماية في سورية في عام ٢٠١٥.

۱۸ أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١١: سنة الأزمات، ١٨ حزيران / يونيو، على الرابط الإلكتروني:
http://www.refworld.org/docid/4fdeccbe2.html

المسح في مخيم دوميز الواقع في محافظة دهوك في تموز / يوليو ٢٠١٣ وشمل ٣٩٣ عائلة تتكون من ١,٩٧٤ فرداً. وتبيّن من المسح أن ٤٤٥ أجنبياً (أي من الذين صنّفوا «أجانب») وتقدّموا الحصول على الجنسية قد تم منحهم الجنسية. REACH/ACTED، تموز /يوليو ٢٠١٣. المفوضية المسامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي ٢٠١٢ – الجمهورية العربية السورية، ١٩ حزيران / يونيو ٢٠١٣، على الرابط الإلكتروني: http://www.unhcr.org/51b1d63cb.html

۱۰ المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي ۲۰۱۲ – الجمهورية العربية السورية، ۱۹ حزيران / يونيو ۲۰۱۳، على الرابط الإلكتروني: http://www.unhcr.org/51b1d63cb.html
۱۲ يعتمد التقرير الموجز حول احتياجات الحماية – ۲۰۱۵ مصطلح «وثائق الأحوال المدنية» في إشارة إلى بطاقات الهوية، بالإضافة إلى توثيق تسجيل الواقعات الحيوية (شهادات الميلاد، الزواج، الطلاق، والوفاة). قطاع الحماية لعموم سورية، وثيقة «نظرة عامة على احتياجات الحماية لعموم سورية» – ۲۰۱۵، تشرين الأول / أكتوبر ۲۰۱۵. على الرابط الإلكتروني:
https://reliefweb.int/files/resources/wos_protection_needs_overview_2015.pdf

تؤثر صعوبات الحصول على وثائق الأحوال المدنية واستبدالها على حرية الحركة والتنقل، وتعيق وصول المدنيين إلى مواقع أكثر أماناً داخل سورية أو خارجها. ٢٢ كما أن عدم وجود ثبوتيات الأحوال المدنية يعيق الحصول على الخدمات والوظائف، مما يحدّ من قدرة العائلات على التعامل مع عواقب الصراع. وتذكر التقارير أن نصف مستشفيات البلد قد لحقت بها الأضرار أو الدمار ما أدّى بالعديد من النساء إلى المخاض والولادة في ظروف صعبة جداً كل يوم، وفي أغلب الأحيان دون تبليغ الكوادر الطبية عن الولادة حسبما يشترط القانون لاستصدار شهادة الميلاد. ٢٣ وقد شهدت سورية أيضاً دمار سجلاتها المدنية المادية، ولم تعد خدمات تسجيل الأحوال المدنية تؤدي وظائفها في العديد من المناطق التي خضعت لسيطرة جهات خارجية فاعلة غير تابعة للدولة.

لقد أظهرت عملية تحسين الحصول على ثبوتيات الأحوال المدنية بأنها تفضى إلى التخفيف من مخاطر الحماية الأخرى التي حصرتها وثيقة النظرة العامة على احتياجات الحماية لعام ٢٠١٥. وهذا يشمل المساعدة في إيجاد حلول لانفصال أعضاء الأسرة عن بعضهم بعضاً، من خلال تحسين قيود الأحوال المدنية الخاصة بتكوين العائلة، ومعالجة عمل الأطفال وتشغيل الأطفال، من خلال توثيق أعمار الأطفال وتعزيز الحصول على حقوق الملكية عن طريق تحسين الحصول على وثائق الهوية المفيدة في إثبات حيازة (ملكية) الأرض. ٢٤

وتُدمَجُ الجهود المبذولة لإيجاد حلول للتحدّيات التي تفرضها الأوراق الثبوتية في مبادرات منع العنف الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والرِّدّ عليهما، حيث يتبيّن من الأدلَّة الثبوتية أنّ النساء الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، قد يُجابهن صعوبة أكبر في تسجيل الولادات الحديثة. ٢٥ كذلك فإن عدم وجود شهادات الوفاة والطلاق من شأنه أيضاً أن يحدّ من قدرة المرأة الأرملة أو المطلقة على أن ترث الأملاك، أو أن تتزوّج مرةً أخرى بشكل قانوني، أو أن تسجّل الأطفال من خلال العلاقات اللحقة.

ومع الضرر الذي لحق بما لا يقلُّ عن ٥٥ دائرة سجل أحوال مدنية، ومع معاناة البعض الآخر من تلك الدوائر من النقص الشديد في القدرات، وكفاحها للاستجابة إلى الاحتياجات المتزايدة

وتلبيتها، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع وزارة الداخلية، على مشروع للدعم الفنى لتيسير عملية إصدار ثبوتيات الأحوال المدنية واستبدالها. كما تشدد المفوضية على الجهود المبذولة للتوسع في القدرات، وفي نطاق التغطية لدى قطاع الصحة، بهدف المساعدة على توفير الضمانات اللازمة لتضع الحوامل مواليدهن بأمان وبحضور قابلات ماهرات، ولكي يستلمن الإشعارات الطبية لمواليدهنّ الجدد. وفي الفترة بين كانون الثاني / يناير وتشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥، أكّد القائمون على التدخلات في القطاع الصحي حدوث أكثر من ١٥٧,٠٠٠ ولادة بمساعدة قابلات ماهرات. ويدعم الشركاء العاملين في المجال الإنساني إعادة تأهيل، واعادة بناء البنية التحتية المتضررة بما فيها مراكز رعاية الأمومة.

واذ يُحدّد السوريون بأنّ دعم المجتمع المدنى يعتبر مورداً مهمّاً من موارد التعامل والتَّكيّف مع تحدّيات الحماية، تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التدخلات المجتمعية التي تشتمل على شبكة تتكون من ٥٢ مركزاً مجتمعياً، و ١,٢٠٠ متطوّع في مجال التوعية المجتمعية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦، تهدف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى توسعة هذه الشبكة بحيث تشمل ٨٠ مركزاً مجتمعياً و ٢,٠٠٠ متطوع في مجال التوعية المجتمعية، وسوف تُستكمل قدرات التوعية المجتمعية هذه بقدرات أخرى من خلال إضافة وحدات متنقلة إلى ١٨ مركزاً مجتمعيّاً للوصول إلى المناطق النائية وتوعيتها.



بمجموعة من الحقوق الأساسية. ملتقط الصورة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

۱۲ انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأشخاص النازحين داخلياً – السيد شالوكا بياني عند اختتام زيارته الرسمية إلى الجمهورية العربية السرية – من ١٦ إلى ١٩ أيار / مايو ٢٠١٥ على الرابط الإلكتروني: https://shar.es/1uszOm.

**Thick: مناوق الأمم المتحدة للسكان، يُحذَر صندوق الأمم المتحدة للسكان، في ١٩ آذار / مارس ٢٠١٤، بأنّ حوالي ٢٠٠,٠٠٠ امرأة حامل في سورية بحاجة إلى رعاية عاجلة. على الرابط الإلكتروني: http://

 $[\]underline{www.unfpa.org/press/estimated-200000-pregnant-women-syria-need-urgent-care-warns-unfpa}$

٤٢ أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية ودعم النازحين في سورية – تقرير نهاية السنة حول سورية ٢٠١٥ – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شباط / فبراير

٢٠١٦، على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/56cac3254.html ٢٠٠٥ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) مركز إينوشنتي للأبحاث، تسجيل الولادات والنزاع المسلّح، ٢٠٠٧على الرابط الإلكتروني: $. http://www.unicef.org/protection/birth_registration_and_armed_conflict\%281\%29.pdf$

وتُساعد المقاربات (النُّهوج) المجتمعية في ضمان حصول الأشخاص النازحين داخليا، والمتأثرين بالنزاع، وغيرهم من المستضعفين على معلومات محدّثة بشأن توافر الخدمات واجراءات الحصول على خدمات تسجيل الأحوال المدنية، وعلى النماذج المحددة للمساعدات المتوافرة لهم في الحصول على الوثائق الثبوتية، وتجديدها واستبدالها. وفي عام ٢٠١٥، قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها المساعدة القانونية والمشورة لما مجموعه ٢٧,٤١٤ نازحاً داخلياً في ١٠ محافظات. وقد ركزت الغالبية العظمي من المشورة المُسداة على الحصول على شهادات الميلاد والزواج واستبدالها.

تقوية الأطر القانونية الوطنية

ينص قانون الجنسية السورية على أن الطفل المولود لأب سوري يحصل على الجنسية السورية تلقائياً عند ولادته على أساس نسبه إلى الأب، بغض النظر فيما إذا ولد هذا الطفل (ذكراً أم أنثي) داخل سورية أو خارجها. ٢٦ وعليه، من الأهمية بمكان الملاحظة بأن جميع أطفال اللاجئين والنازحين داخليا، المولودين لأباء سوريين، هم سوريو الجنسية عند ولادتهم.

وبالرغم من كل ما تقدّم، من الممكن أن يصبح الأطفال السوريون عديمي الجنسية، لو استحال عليهم - في نهاية الأمر - إثبات جنسيتهم السورية وبخاصة إذا أجبرهم النزوح على الانفصال عن ابائهم، من دون أن يكون لديهم أية قيود أو ثبوتيات تؤيّد هويّتهم القانونية ونسبهم.

لقد تم تحديد فجوات معيّنة في التشريعات الوطنية، وتبيّن أنها تُسهم في وقوع هذا الخطر . فقانون الجنسية السورية يقدم استثناءً يُمكن – بموجبه – للأطفال المولودين لنساء سوريات الحصول على الجنسية من خلال أمهاتهم إذا لم يكن بالإمكان إثبات نسب الطفل لأبيه قانونياً؛ غير أن هذه الحماية غير متوفرة سوى للأطفال المولودين داخل سورية. ٢٧ وفي المقابل، بالنسبة إلى الأطفال المولودين خارج البلد، بمن فيهم اللاجئون، فإن الجنسية غير متاحة سوى للأطفال من خلال نسبهم إلى الأب، ومن دون استثناء. وأيضا، بموجب قانون الأحوال الشخصية في سورية، القانون رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٧، فإن بعض توصيفات الأطفال المستضعفين تواجه صعوبة في الحصول على شهادات الميلاد،

بمن فيهم الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية، والذين يولدون نتيجة حالات العنف الجنسي، بالإضافة إلى الأطفال الذين يولدون لآباء وأمهات نتيجة واقعات زواج معية مختلطة الأديان (الزوج والزوجة يعتنقان دينين مختلفين). ٢٨

وفي عام ٢٠١٢، وخلال المراجعة الدورية التي أجرتها لجنة حقوق الطفل، أفادت سورية بأنها تجهّز مسودة معدّلة لقانون الجنسية، بحيث يقرّ حق المرأة في إعطاء جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. ٢٩ وتُواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهودها في كسب التأبيد لإقرار هذا التعديل، وفي الوقت ذاته تلاحظ المفوضية أهمية التعديل الذي أجرته سورية في عام ٢٠٠٧ على قانون الأحوال الشخصية لديها، لجعل تسجيل المواليد عمليّة شاملة والزامية، من حيث المبدأ.

ولإيجاد حلول للفجوات المتبقية في إطار العمل القانوني، لاحظت لجنة حقوق الطفل أهمية تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث يعترف تماماً بجميع واقعات الزواج المختلطة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية، وتسجيلهم حسب الأصول. ٣٠ وبالمثل، فقد أوصت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء إصلاح شامل لقانون الأحوال الشخصية لضمان حصول النساء والرجال على حقوق متساوية، «مع الأخذ بالحسبان تيسير عملية تسجيل جميع واقعات الولادة، والوفاة، والزواج، والطلاق. ٣١ ومن شأن الإصلاحات المُقترحة، إن تحقّقت، أن تُحسّن الإطار القانوني النَّافذ، مع إمكانية خفض حدة مخاطر انعدام الجنسية التي يواجهها الأطفال السوريون نتيجة الصراع، والنزوح، وانفصال أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم بعضاً، وعدم توافر الأوراق الثبوتية للهوية.

وتقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم في مجال كسب التأبيد للتطبيق الفعّال للتدابير الوقائية القائمة في مواجهة انعدام الجنسية في التشريعات الوطنية، مثل نص المادة ٣ (د) من قانون الجنسية السورية، والذي – من حيث المبدأ – يضمن حقّ كل طفل يولد داخل القطر السوري في اكتساب الجنسية السورية، والذي من المحتمل أن يُصبح عديم الجنسية بخلاف ذلك.

^{۲۲} المرسوم التَشريعي رقم ۲۷۲ – قانون الجنسية، الجمهورية العربية السورية، ۲۶ تشرين الثاني / نوفمبر ۱۹۶۹، على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html/

أنظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، دراسة التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٤) من الاتفاقية: اتفاقية حقوق الطفل: الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، ٩ شباط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/5305e86f4.html.

اً أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الملاحظات الختامية، الجمهورية العربية السورية، ١١ حزيران / يونيو ٢٠٠٧، /٢٠٥٥ (سيداو)، الملاحظات الختامية، الجمهورية العربية السورية، ١١ حزيران / يونيو ٢٠٠٧، http://www.refworld.org/docid/468b5bf02.html.

إدخال مسائل انعدام الجنسية في الاستجابة لأزمة اللجوء السوري

قد يوجد أفراد معينون عديمي الجنسية بين السكان اللاجئين السوريين. إنهم أفراد لديهم خوف له ما يبرره من الاضطهاد في بلد المنشأ، بالإضافة إلى عدم اعتبارهم مواطنين لدى أية دولة بموجب القانون المعمول به لديها. كما أن اللاجئين الذين هم أيضاً عديمي الجنسية محميون في إطار اللاجئين، وهو يوفر مستوى أعلى من المعاملة بموجب القانون الدولي مقارنة بالقانون المطبّق فقط على أساس صفة انعدام الجنسية. ٣٢

تُستق جهود كسب التأييد ووضع البرامج الخاصة بمسائل الحماية المرتبطة بانعدام الجنسية على المستوى الوطني، من خلال الفريق العامل القُطري في مجال الحماية المشتركة بين المؤسسات والمختصة بالخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٣RP)، والتي أطلقت جهوداً متضافرة لزيادة أعداد المواليد المسجلين والاستجابة الملائمة إلى الحالات التي يكون فيها الأطفال اللاجئون غير مصحوبين أو منفصلين عن والديهم.

حصر وحماية اللاجئين السوريين الذين هم عديمو الجنسية أيضاً

في إطار حماية اللاجئين، تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى حصول جميع اللاجئين السوريين على أفضل السبل الممكنة لهم للحصول على الحماية الدولية. وهذا يشمل بداية الإيضاح بأن الأشخاص عديمي الجنسية يستحقون الحماية الدولية التي توفّرها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، شريطة أن يستوفوا تعريف اللاجئ المشمول في المادة 1/أ (٢). ٣٣

لدعم صانعي القرار في الفصل في المطالبات (الدعاوي) بشأن «صفة اللاجئ» بفاعلية وموثوقية أكبر، ضمّنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اهتماماً مفصّلاً بالمسائل ذات العلاقة بمخاطر انعدام الجنسية، وبالحصول على الوثائق (الأوراق التبوتية)، في مبادئها التوجيهية الخاصة باحتياجات الحماية الدولية للأفراد من سورية والعراق. ٣٤ وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً الدعم الفني، بناء على الطلب، إلى الحكومات لكل

حكومة بمفردها، ولعمليات المفوضية في مجال تقييم مطالبات اللجوء المحددة، والمشتملة على مسائل لها علاقة بانعدام الجنسية، أو وضع الجنسية، أو الحصول على الثبوتيات.

وحيث أن التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين يعتبر في أغلب الأحيان «بوابة الحماية» في بلد اللجوء، فقد قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع بروتوكولات تسجيل إقليمية متخصصة لضمان حصر وتسجيل اللاجئين عديمي الجنسية من سورية، مع إيلاء اهتمام خاص بالتوصيفات الديموغرافية، ومسائل الحماية، والحصول على نماذج محددة من الوثائق في البلد المنشأ. ففي العراق – على سبيل المثال – قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحديد ١٩١٤ لاجئا كردياً عديمي الجنسية قدموا من سورية.

ربما يكون بعض الأطفال اللاجئين السوريين، وبخاصة أولئك النين وُلدوا منهم في سورية، ونزحوا فوراً إلى بلد آخر ضمن المنطقة، لا يملكون شهادات ولادة، أو لا يملكون وسيلة تمكّنهم من الحصول عليها. وفي الحالات التي يفتقر فيها الأطفال اللاجئون إلى شهادات الميلاد، تنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إصدار وثائق أخرى أيضاً، مثل الوثائق الطبية. أو إفادات الشهود المشفوعة باليمين للمساعدة في إثبات هويتهم وروابطهم العائلية. وفي الحالات التي لا يملك الطفل فيها أية أوراق ثبوتية، بأي شكل من الأشكال، تُجري المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلات شخصية تحققية مع العديد من أفراد العائلة للتحقق من صدق العلاقة بين (أحد) الوالدين والطفل، بهدف الحيلولة دون التبني غير القانوني، أو الاتجار بالأطفال أو غيرها من الحالات التي قد تعرض الأطفال إلى الخطر.

ويوفّر التسجيلُ لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأطفال اللاجئين غير المُوتَّقين (الذين يملكون أوراقاً ثبوتية) مستوى حيوياً من الحماية؛ إذ يتم توثيق هوياتهم، وتركيباتهم العائلية، وجنسياتهم (أو بلدهم المنشأ في حالة عديمي الجنسية منهم). أما استعمال وسيلة تسجيل القياسات الحيوية (السّمات

٣٣ يشتمل هذا – من بين أمور أخرى – على حظر سريع يناهض الإعادة القسرية للاجئين بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، بالإضافة إلى مبدأ عدم العقاب بسبب الدخول غير المشروع والبقاء في مسار السعي إلى الحماية الدولية بموجب المادة ٣١. أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٠، صد. ١٣٧ على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html.

٣٣ نتص المادة ١/أ (٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تحديداً على الأشخاص "الذين لا يمتلكون جنسية". أنظر المصدر السابق.

أقطر، المفوضية السمرية للأمم المتحدة لشؤون اللاجتين، اعتبارات الحماية الدولية بالنسبة إلى الأشخاص الغازين من الجمهورية السورية. النسخة المحدثة (٤)، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥، على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/5641ef894.html; المفوضية لتقييم احتياجات الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/5641ef894.html; المفوضية السامية للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيعية المتوضية السامية المأمم المتحدة الشؤون اللاجئين بشأن حالات العودة إلى العراق. ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/
http://www.refworld.org/
من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حالات العودة إلى العراق. ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤، على الرابط الإلكتروني: docid/544e4b3c4.html

البيولوجية أو البيومترية)، والذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، والأردن، والعراق، ومصر، فهو يُعزّز الحماية من خلال توفير قيود موثوق بها للأنساب المُعلنة وأيضاً ولتكوين العائلة. ويُعتبر هذا الأمر مهماً لإعادة التوطين بالإضافة إلى أهميته للأشكال الأخرى من الدخول (إلى البلدان ...)، حيث يتم التحقق الحذر من الهوية والتكوين العائلي كونهما متطلبان أساسيان للدول المستقبلة للاجئين.

قد يطلب اللاجئون المستضعفون عديمو الجنسية إعادة توطين. وخلال عمليات إجراء المقابلات من أجل إعادة التوطين، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعادة التأكّد من الهوية والوضع القانوني لللجئين من خلال عمليات تقييم الوثائق، والتي تشمل التأكد ممّا إذا كان اللاجئون عديمي الجنسية في الحالات التي تحيط فيها الشكوك بوضع الجنسية.



حماية الجنسية والهوية القانونية للأطفال تؤمن لهم بداية آمنة في الحياة، وأساساً أقوى لحماية حقوقهم، والأساس اللازم للاستفادة من كامل طاقاتهم. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/جوردي ماتاس.

تسجيل وتوثيق أوراق كل طفل سوري الجئ

وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (TRP)، استراتيجية إقليمية منسقة تهدف إلى ضمان تسجيل كل طفل سوري لاجئ وتوثيق بياناته عند ولادته لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية وتعزيز حماية الطفل. وتشتمل هذه الاستراتيجية في جوهرها على خمسة أهداف أساسية:

- ♦ أن تقوم المفوضية بتسجيل جميع المواليد في أوساط اللاجئين
 في الوقت المحدد؛
- ♦ أن يحصل المزيد من الأطفال الذين تهتم بهم المفوضية على شهادة ميلاد رسمية خلال ١٢ شهراً من ولادتهم، من خلال تعزيز أنظمة رعاية الأمومة، ونظم تسجيل الأحوال المدنية، وسد الفجوات في القانون والسياسات، ودعم التدخلات الموجهة للبيانات التوصيفية المعرّضة لمخاطر معينة؛
- ♦ أن يتم إشراك الأُسر والمجتمعات، بطريقة إيجابية، من خلال الاتصال والتواصل في اتجاهين لخلق بيئة يحظى فيها تسجيل الأحوال المدنية للواقعات الحيوية بالقيمة، والفهم، والدعم؛
- ♦ في الحالات التي لا يتسنّى فيها الحصول فوراً على شهادة ميلاد رسمية، أن يستفيد المزيد من الأطفال الذين تهتمّ بهم المفوّضية من عمليات التوثيق البديلة، التي تعالج شواغلهم الحمائية الآنية، والتي تكون، في الوقت ذاته، بمثابة الأساس لاستكمال عملية التسجيل الرسمى للمواليد بتاريخ لاحق، وتحسين الوصول إلى حلول دائمة؛
- ♦ أن يعتمد كسب التأييد، والتخطيط، ووضع البرامج على الأدلة من خلال جمع البيانات الممنهج على المستوبين القُطري والإقليمي.

وقد أقرّت الحكومات المضيفة أيضاً نطاقاً متتوّعاً من التدخلات، بالشراكة الوثيقة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للتأكد من أنْ يبدأ كل طفل سوري لاجئ مشوار حياته مسلّحاً بشهادة ميلاد تثبت هويته، ونسبه، وجنسيته. وبالمثل، تُبسّر وثائق الأحوال المدنية التي تثبت حدوث الواقعات الحيوية الأخرى (مثل الزواج، والطلاق، والوفاة) عملية تسجيل المواليد، وتعزز التمتّع بحقوق المرأة.

خُفّضت النسبة المئوية من الأطفال السوريين اللاجئين الذين يبقون من دون وثائق عند الولادة من ٢٠١٥.

وبناءً على ذلك، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تمتين أُطُر العمل والنُظُم الوطنية ككل المعمول بها لتسجيل الأحوال المدنية، مع التشديد، في الوقت ذاته، على أن يتمكن اللاجئون من الوصول إلى هذه النُظُم، وأن تكون الكلفة ميسورةً عليهم، وأن تكون ملائمة لهم. ومع الاستفادة من هذه التدخلات، فقد جرى خفض النسبة المئوية من الأطفال السوريين اللاجئين المولودين في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ويبقون من دون وثائق تصدر لهم عند الولادة (لا يحصلون على شهادة ميلاد أو إشعار من مصدر طبّي يفيد بولادتهم، من ٣٥ بالمائة في ٢٠١٧، على صعيد المنطقة.)

جعل إجراءات تسجيل واقعات الولادة والزواج أكثر إتاحة للأفراد

من بين العناصر الأساسية في الاستجابة لحماية الطفل بناء على الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٣RP)، تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ومجتمعات النازحين في تركيا، ولبنان، والأردن، والعراق، ومصر على إدماج تسجيل المواليد ضمن البرامج والهيكليات القائمة، بما فيها مراكز الاستقبال التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأنشطة المجتمعية، بالإضافة إلى خدمات الصحة العامة.

ففي لبنان، يُلاحظ أن عملية تسجيل المواليد معقّدة لغير اللبنانيين، بمن فيهم السوريون. ٣٥ وقد عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالشراكة مع السلطات اللبنانية لتيسير العملية. وفي عام ٢٠١٣، قامت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان بتبسيط الإجراءات من خلال قبول وثيقة واحدة – وهي دفتر العائلة السوري، كدليل ثبوتي على كل من هوية الأب، والحالة الاجتماعية للعائلات الساعية إلى تسجيل المواليد الجدد. وأيضاً، في عام ٢٠١٣، أصدر وزير الداخلية والبلديات توجيهات للسلطات

ت يتعين على غير المواطنين بداية الحصول على إشعار الولادة من المستشفى أو القابلة، ومن بعدها الحصول على شهادة ميلاد من المختار ومن ثم تقديم طلب الحصول على شهادة الميلاد من السبحل المدني المحلى. وإذا لم تستكمل هذه الخطوات الثلاث خلال سنة واحدة من الولادة، يتطلب الأمر إجراء من خلال المحكمة المستكمال عملية التسجيل. وبالتالي، يجب تسجيل الشهادة لدى إدارة الأجانب التابعة للسجل المدني. وأخيراً إذا رغبت الأسرة أيضاً في نقل قيد الولادة (النفوس) إلى سورية، يجب المصادقة على صحة شهادة الميلاد من وزارة الشؤون الخارجية اللبنانية والسفارة السورية.

المحلية يعيد بموجبها التأكيد على ضرورة إصدار شهادات الميلاد إلى الأطفال السوريين المولودين في لبنان. وفي عام ٢٠١٥، قدمت دائرة الأحوال الشخصية في لبنان إيضاحات لمكاتبها المحلية لتيسير تسجيل الأطفال السوريين المولودين في لبنان. وقد أدّت هذه التدابير إلى حدوث زيادة ملحوظة في الوصول إلى تسجيل المواليد، من خلال خفض الحاجة إلى نطاق متنوّع معيّن من الوثائق المطلوبة لاستكمال الإجراء.

ومن الملاحظ أن ٩٨ بالمائة من الأطفال السوريين المولودين في لبنان قد حصلوا على وثيقة الإشعار الطبي بالولادة. وهذا يضمن حصول الأطفال على الحد الأدنى من الوثائق المطلوبة للبدء في عملية تسجيل المواليد بتاريخ لاحق. كما يضمن حصول المواليد الجدد على إثبات فوري لأعمارهم، وهويتهم، ونسبهم الوالدي، بينما تتواصل الجهود لاستكمال إجراء تسجيل المواليد رسمياً.

ويجدرُ ذِكرُ تركيا هنا لامتلاكها إطار عمل قانوني يتواءم تواؤماً وثيقاً مع المعايير الدولية، ويضمن لجميع الأطفال الذين يولدوا في تركيا الحق في التسجيل عند الولادة. وفي تشرين الأول / أكتوبر معيماً لتبسيط إجراءات تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. وأيضاً، بموجب القانون التركي، فإن سلطات تسجيل الأحوال المدنية مفوضة بالاعتراف بوثائق الهوية الصادرة من قبل سلطات اللجوء لإتمام إجراءات الزواج رسمياً، وهو ما يشكّل أحد التدابير المهمة في ظل ما يُفيد بأن العديد من اللاجئين يفتقرون إلى وثائق هوية سارية المفعول صادرة من سورية، بسبب إما فقد تلك الوثائق وإما انتهاء مدتها. ٢٦ وبالبناء على عناصر الحماية في إطار العمل القانوني القُطري، تتواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع السلطات المحلية لدعم التطبيق الكامل والمتسق للقوانين ذات الصلة.

وفي الأردن، دخلت الحكومة في شراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإنشاء مكاتب أحوال مدنية مُكرَّسة لخدمة اللاجئين السوريين في أكبر مخيمين موجودين في البلد، وهما مخيمي الزعتري والأزرق، إلى جانب محطة تسجيل متنقلة لتغطية المخيم الإماراتي الأردني، لضمان انتظام إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال الذين يولدوا في المخيمات. كما أُعفي اللاجئون من غرامات التأخر في التسجيل، وأصدرت دائرة الأحوال المدنية والجوازات الأردنية تعليمات داخلية لتيسير إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال اللاجئين الذين يولدوا في البلد.

وأنشأت الحكومة الأردنية أيضاً كذلك محاكم رسمية تتولى مهمة الفصل في المسائل المتصلة بقانون الأسرة، بالإضافة إلى توفير خدمات قضائية متنقلة لجميع المخيمات لتحسين الوصول إلى التسجيل الرسمي للزواج. وهذا تدبير رئيسي للحماية يعمل على تيسير التسجيل الفوري للمواليد الجدد، بينما يُعزّز، الوقت ذاته، حقوق المرأة في الملكية، وحضانة الأطفال، والنفقة، والميراث، والزواج مرة أخرى، بصورة قانونية، في حالات الانفصال، الطلاق، أو وفاة الزوج. وتساعد المحاكم الشرعية والسلطات التي تخدم المخيمات، أيضاً، في المصادقة على عقود الزواج وتوثيقها القانوني، حيث كانت هذه العقود تتم في السابق على نحو غير رسمي (ما يعرف بواقعات الزواج «العرفي»)، وفي الوقت ذاته رسمي (ما يعرف بواقعات الزواج والعائلات لردعها عن تزويج الأطفال.

تضاعف عدد شهادات الميلاد، الصادرة في عام ٢٠١٥، بمقدار ١٢ ضعفاً، مقارنة بالعدد الذي صدر منها في عام ٢٠١٣ للمواليد في المخيمات في الأردن.

وضعت المحاكم في الأردن قواعد الإثبات لتسهيل عملية المصادقة على واقعات الزواج غير الموثقة بناء على إفادات الشهود. وقد يُسّرت كذلك المتطلبات التوثيقية اللازمة لتسجيل المواليد الجدد. وبموجب قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن، لا تقبل سوى وثائق الهوية الأصلية أو النسخ منها المصادق عليها من الكاتب العدل لتسجيل المواليد الجدد. واذ لاحظت الحكومة ان العديد من اللاجئين ليس لديهم وثائق هويّاتهم الأصلية، فقد وضعت سياسة لقبول الصور المستنسخة من الوثائق المطلوبة مقدّماً، مما أدّى إلى زيادة الحصول على تسجيل للمواليد على نطاق واسع ضمن العملية. لقد أحدثت هذه التدابير ارتفاعا مقداره ١٢ ضعفاً في عدد الأطفال اللاجئين المولودين في المخيمات، ممن حصلوا على شهادات ميلاد في عام ٢٠١٥، (مجموعهم ٣,٦٤٥) مقارنـة بـعام ٢٠١٣ حيث كان مجموعهم (٢٩٥). وفي العراق، تعطى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أولوية لتسجيل ولادة جميع الأطفال الذين تهتمٌ بهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئون، أو النازحون داخلياً، أو المتأثرون بالنزاع. وفي إقليم كردستان العراق، أقرَّت السلطات إجراءات مرنة لتسجيل المواليد، تشتمل على قبول الشهادات التي تُصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كإثبات لنسب الطفل إلى والديه، والوضع

^{٢٦} أنظر ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية ودعم النازحين في سورية. تقرير نهاية العام ٢٠١٥ عن سورية الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شباط / فيراير ٢٠١٦، على الرابط الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/56cac3254.html.

الاجتماعي للعائلة الصادرة من سورية. لقد أدت هذه المبادرات، إلى و دفاتر العائلة الصادرة من سورية. لقد أدت هذه المبادرات، إلى جانب ما رافقها من المساعدة القانونية والمشورة – إلى رفع نسبة تسجيل المواليد من ٣٠ بالمائة في عام ٢٠١٢ إلى ٣٧ بالمائة في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، تمخضت جهود كسب التأييد، التي بذلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين مع السلطات، عن تزويد جميع الأطفال اللاجئين السوريين فوق سن ١٠١٨، بوثائق الهوية والإقامة.

وفي مصر، نجحت عملية تسجيل الغالبية العظمى من الأطفال اللاجئين السوريين عند ولادتهم في البلد بموجب إطار العمل الحالي القانوني والإداري. وتقدّم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشورة بشأن الإجراءات إلى جميع الأُسر ممن لديها مواليد جدد، مما يشدد على أهمية التدخل المبكر لتجنّب التعقيدات.

تقوية العون القانونى والمشورة

أنشأت كل من تركيا، ولبنان، والأردن، والعراق، ومصر عمليات توفير المعونة القانونية والمشورة اللازمة لتسجيل المواليد وواقعات الزواج، بحيث توفّر كل عملية منها استجابة مفصّلة حسب الحاجة لدى كل بلد، وذلك لمعالجة التحديّات المحددة لكل منها، كلِّ في سياقه.

ففي لبنان – على سبيل المثال – تُستَخدم مراكز الاستقبال التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدخلا مهما للتصدّي للتحدّيات المتصلة بمحدودية حرية الحركة والتنقل، وصعوبة الحصول على الخدمات القانونية. وتشاركت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية في إنشاء إجراء عمل مشترك بينهما في مراكز الاستقبال المذكورة، لدعم العائلات السورية في مسعاها للحصول على شهادات الميلاد عند مراجعتهم للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديث ملفاتهم عقب ولادة المواليد الجدد. ويتلقِّي الوالدان مشورة مستقلة من السلطات الحكومية ذات الصلة، والمفوضية السامية وشركائها بشأن إجراءات تسجيل المواليد لدى الأحوال المدنية، ويتمّ تحويلهم فوراً إلى موفري المعونة القانونية للحصول على أية مساعدة قد تدعو الحاجة إليها. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٦، حصل ١٤,١٠٠ شخص على المشورة بشأن تسجيل المواليد، وحصل ٣,٦٢٦ شخصاً على المساعدة القانونية المباشرة بشأن استكمال إجراءات تسجيل المواليد.

أما في مصر، فتدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة اشؤون اللاجئين المعونة القانونية للاجئين لمساعدتهم في استكمال إجراءات التسجيل، وبخاصة في الحالات الأكثر تعقيداً، وكلّفت المفوضية إحدى الجهات لإجراء بحث حول مدى إتاحة تسجيل المواليد، بهدف تحديد الفرص لسدّ الفجوات والتغلّب على التحدّيات، ووضعت المفوضية اللمسات الأخيرة على المطويّة (النشرة) الخاصة بتسجيل

المواليد، والتي تشجع اللاجئين على الاتصال مع المكتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الولادة المتوقعة، وذلك لإتاحة المجال أمام توفير المشورة القانونية المبكرة. ويسمح هذا التوجّه لشركاء المفوضية القانونيين بالتدخل المبكر في الحالات التي تفتقر فيها أسر اللاجئين إلى الوثائق المطلوبة مسبقا لضمان بقاء إمكانية تسجيل المواليد في الوقت المطلوب، وبالتالي إزالة الحاجة إلى المرور في إجراءات أكثر تعقيداً ترتبط بالتأخر في تسجيل المواليد. فقد وصلت نسبة تسجيل المواليد اللاجئين السوريين إلى (٩٢,٢) فقد وصلت نسبة تسجيل المواليد اللاجئين السوريين إلى (٩٢,٢) بونيو ٥٠١٠ وحتى حزيران / يونيو ٢٠١٦)، وذلك بفضل تدخلات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما فيها المشورة القانونية والتمثيل، على وجه الخصوص.

أما في الأردن، تلقّى ما يقارب ٢٦,٠٠٠ أسرة المشورة والمساعدة القانونية في الحصول على وثائق الأحوال المدنية التي احتاجت إليها، بزيادة بلغت ٢٥ بالمائة من الحالات التي حصلت على المساعدة في عام ٢٠١٥ مقارنة بالسنة السابقة. أما في تركيا، فقد وصلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها إلى حوالي مليون لاجئ سوري بشأن التسجيل المدني، وذلك من خلال جلسات المشورة التي يتم توفيرها في المراكز المجتمعية، وفي مكاتب المفوضية السامية الميدانية، ومن خلال النشرات المعلوماتية. وأما في العراق، فتدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شركاءها في مجال العون القانوني للأمم المتحدة اللاجئين على الحصول على شهادات الزواج، والميلاد، والطلاق، والوفاة، بالإضافة إلى الحصول على تصاريح الإقامة باعتبارها إحدى وظائف الحماية الأساسية التي تضطلع بها.

التفاعل مع المجتمعات المحلية باعتبارها عوامل حماية وتغيير

تترسخ الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (TRP) في الإقرار بأنّ اللاجئين يجلبون معهم مهارات، وقدرات، ومعارف بالغة الأهمية للتحديات التي تواجه خدمة مجتمعاتهم، وتدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متطوعين في مجال التوعية المجتمعية، لتقديم المشورة ومرافقة الأمهات المستجدات إلى المستشفيات ومكاتب تسجيل الأحوال المدنية. كما تقدم المحاكم الشرعية والقيادات الدينية المشورة للاجئين حول أهمية التباع الإجراءات الرسمية لتسجيل المواليد وعقود الزواج، والسعي، في الوقت ذاته إلى حظر الزواج المبكر – وهذه مسألة نتصل بالحماية، وقد تحول أيضاً دون تسجيل أية ولادات لاحقة.

لقد أُعدّت الكتيبات التعريفية بالتشاور مع اللاجئين لإبراز أهمية استكمال إجراءات تسجيل المواليد رسمياً، ولاستعراض الخطوات والمتطلبات الضرورية. وقد تمّ، في المجمل، إنتاج أكثر من المتطلبات بروشور معلوماتي، وتمّ توزيعها على المجتمعات المشمولة في عمليات الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (RRP)، وذلك بهدف توعية المجتمعات بمتطلبات

الحصول على شهادة ميلاد في كل بلد من البلدان المضيفة. كما استخدمت مواد الوسائط المتعددة، بما فيها الأفلام، والصور الفوتوغرافية لتوعية المجتمعات والجهات المعنية الأساسية بتسجيل المواليد، مع عرض فيديوهات تعليمية يومياً لألوف المعنيين، في مراكز التسجيل والمراكز المجتمعية في مختلف أرجاء المنطقة. ٣٧

ففي الأردن وحده، على سبيل المثال، وُزّع أكثر من ١٥٥,٠٠٠ كتيب تعريفي تشرح إجراءات تسجيل المواليد، ومتطلبات التسجيل، والمواعيد النهائية للتسجيل على اللاجئين السوريين، إلى جانب توزيع النشرات التي تُخبِر المجتمعات بالإجراءات المعمول بها لتسجيل واقعات الزواج غير الرسمية تسجيلاً قانونياً. وهناك اتصال مستمر ومتواصل ثنائي الاتجاه مع المجتمعات المحلية، يتحقّق من خلال خط الإعلام الذي خصصته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على المعلومات، بالإضافة إلى مكاتب المساعدة في العديد من المحافظات، ومكاتب المفوضية السامية في الميدان، وأيضاً الشركاء القانونيين.


وفي لبنان، تدخل المفوضية السامية للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين على في شراكة مع منظمات العون القانوني المحلية لدعم الحوار المجتمعي، وعقد الاجتماعات في قاعة المدينة، والجلسات المعلوماتية لكي تتفاعل أكثر فأكثر مع اللاجئين بشأن التحديات التي تواجههم في سبيل تسجيل المواليد وواقعات الزواج. وأيضاً، للتوصيّل إلى حلول مشتركة.

ويتعزّز النفاعل مع المجتمع بشكل أكبر من خلال تطوير منتجات تستهدف الممارسين المحليين والمنظمات غير الحكومية التي تساعد اللاجئين، ومنها دليل تفصيلي لقانون تسجيل واقعات الزواج، وللقواعد والإجراءات، تم إعداده بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٠١٥.

لقد استهدفت أنشطة بناء القدرات السلطات المحلية في جميع المحافظات والألوية مما أحدث تطوراً ملحوظاً في الوصول إلى إجراءات تسجيل المواليد على المستوى المحلّي. وقد وضع الشركاء خريطة موضحة للفجوات الماثلة في الوصول إلى تسجيل المواليد



على الصعيد الوطني، وداخل مختلف المناطق المحلية لإجراء المزيد من جهود كسيب التأييد الهادفة لتطوير خطط عمل منسقة تتاسب السياق المحلي وتشمل الوكالات العاملة في المجال الإنساني والمنظمات المجتمعية.



إعداد دليل حول تسجيل واقعات الزواج في لبنان من أنتاج رواد الحدود بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفي العراق، أطقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة مكتفة للتوعية والتفاعل مع المجتمع المحلي بشأن تسجيل المواليد، شهدت توزيع المواد المطبوعة، والفيديو التثقيفي في مختلف أرجاء منطقة كردستان العراق. وفي مصر، يستخدم مكتب المفوضية السامية أنشطة التسجيل لدى المفوضية كفرصة أساسية لتعزيز التواصل مع المجتمع بشأن تسجيل المواليد والمسائل ذات الصلة بصحة الأم. فعندما تراجع النساء اللاجئات الحوامل أو اللواتي وضعن أحمالهن حديثاً مكتب المفوضية لإضافة أطفالهن في وثائق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يقدم لميلاد الرسمية، وبشأن الاستفادة من الخدمات الصحية المتوفرة الميلاد الرسمية، وبشأن الاستفادة من الخدمات الصحية المتوفرة أثناء الحمل، وأثناء الولادة، وبعد الولادة. وتتوافر المشورة حول للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

طفل سوري لاجئ في الأردن حصل للتو على شهادة ميلاد. ملتقط الصورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللجئين / كرستوفر هرويج

[&]quot; تم تطوير كتيبات تعريفية (بروشورات) بجهد مشترك بذلتة مجموعة منتوعة واسعة النطاق من الشركاء في الأردن، ولبنان، وتركبا، والعراق، ومصر، بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، والحكومات المضيفة، وغيرها من الشركاء. وتتوافر الفيديوهات التي تروّج لتسجيل اللاجئين في لبنان والعراق على الملأ، وهي منشورة على الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=zvtSIAMXx9U; وعلى الرابط الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=zvtSIAMXx9U; وعلى الرابط الإلكتروني:

وقد عملت مديريات إدارة الهجرة على مستوى المحافظات في تركيا، مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها، على زيادة نشر وتعميم المعلومات حول إجراءات تسجيل واقعات الولادة، التي تستهدف العائلات السورية من خلال النشرات المعلوماتية، وجلسات المشورة، والإحالات المباشرة إلى مكاتب تسجيل الأحوال المدنية عقب الولادة.

وعلى المستوى المنطقة، تحفزُ المفوضية المزيد من التفاعل مع المجتمع المدني لإشراكه بشكل أكبر في هذه الجهود من خلال عدد من المبادرات. ففي تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥، التقت في بيروت بلبنان مجموعة متتوعة من منظمات المجتمع المدني، والمحامين، والأكاديميين، وغيرهم من الخبراء الموجودين عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بهدف بحث مسألة انعدام الجنسية في المنطقة. وقد اختتموا هذا الحدث بالاتفاق على تشكيل شبكة عمل إقليمية للمجتمع المدني تعنى بمسألة انعدام الجنسية، وأقرت عمل المجموعة منهاجاً للأهداف والمبادئ لدعم استمرارية التعاون فيما بينها. وفي عام ٢٠١٦، أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سلسلة من المشاورات على المستوى دون الإقليمي لتحديد المشاركين من المجتمع المدني، والهياكل الاستشارية، والاستراتيجيات دعماً لتطوير شبكة عمل إقليمية للمجتمع المدني بشأن الحماية والنزوح ذات تركيز مواضيعي ينصب على محور العدام الجنسية.

ضمان الحصول على خدمات جيدة لصحة الأم

قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشركاؤها في الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٣RP)، بمن فيهم منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان بجهود لضمان حصول اللاجئات السوريات على خدمات جيدة لصحة الأم، وضمان ولادة آمنة لهنّ، والحصول على الإشعار الطبّي بالولادة لجميع المواليد الجدد.

وفي لبنان، أُدخل تسجيل المواليد في البرنامج الصحي لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ففي عام ٢٠١٥، دعمت المفوضية ٣٣,٠٠٠ امرأة سورية في المستشفيات في ظروف لها علاقة بالولادة أو الحمل. وبفضل هذا البرنامج، تمّت ولادة ٩٨ بالمائة من الأطفال السوريين في لبنان، بمساعدة قابلات ماهرات.

وفي الأردن، تمخّضت الجهود الرامية إلى زيادة الحصول على رعاية صحية جيدة للأمهات، عن تمكّن نسبة ٩٦ بالمائة من اللاجئات السوريات، اللواتي يقمن في مناطق غير المخيمات، من الولادة في المستشفيات، في عام ٩٠٠، في حين أفاد الشركاء من القطاع الطبي أن جميع اللاجئات اللواتي يقمن في المخيمات قد وضعن أحمالهن في المستشفيات خلال السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تُعيّن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها

في الخدمات القانونية محامين للحضور إلى المستشفيات ومراكز صحة الأم لتقديم المشورة إلى الحوامل والأمهات المستجدّات بشأن إجراءات الحصول على الإشعارات الطبية بالولادة، وشهادات الولادة، وبالحاجة إلى عمل ذلك ضمن المواعيد النهائية المحددة.

ويحصل اللاجئون السوريون في مصر على خدمات الرعاية الصحية الأولية من القطاع العام بما فيها خدمات صحة الأم بموجب المرسوم الوزاري لعام ٢٠١٢. وضمن هذا الإطار، تحصل اللاجئات السوريات على الرعاية أثناء الحمل من المرافق الصحية العامة في مصر، وتقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة اشؤون اللاجئين دعماً إضافياً لضمان ولادة آمنة لجميع اللاجئات في المستشفيات بما فيها حالات الحمل مرتفعة المخاطر.

ويتمتع السوريون المسجّلون في تركيا لدى الحكومة التركية، كمستفيدين من الحماية المؤقتة، من الحصول مجاناً على جميع أشكال خدمات صحة الأم، بما فيها أثناء الحمل، وأثناء الولادة، وبعد الولادة، إضافة إلى وصفات الأدوية. ومع اعتبار مسألة المواصلات تحدياً لبعض اللاجئين، فقد أنشأت الحكومة مساعدات في المواصلات بإحضار الحوامل المقيمات في المخيمات إلى المستشفى ضماناً لحدوث ولادات آمنة، والمساعدة في استصدار إشعارات التبليغ الطبية عن واقعات الولادة.



فيديو من إنتاج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول تسجيل المواليد يشرح الخطوات وأهمية الإجراء في منطقة كردستان – العراق: www.youtube.com/watch?v=ZvtSIAMXx9U

الأردن: استجابة عملية في بؤرة الاهتمام



يوفر السياق الأردني تحديداً نظرة أعمق للطريقة التي اتبعتها إحدى الدول المضيفة في تطوير استراتيجية متعددة القطاعات والمؤسسات / الوكالات لتسجيل وتوثيق الأطفال اللاجئين مع تكريس الاهتمام بإيجاد حلول للأطفال المعرّضين إلى مخاطر منفاقه قي

حماية الأطفال غير الموثقين المولودين في سورية

في الأردن، هناك سعي نشيط لإيجاد الحلول المحبّذة لتوثيق وحماية الأطفال اللاجئين المولودين في سورية، ولكنهم إما لم يسجّلوا عند الولادة، وإما لم تصدر لهم أية وثائق هوية قبل الفرار من سورية. وفي عام ١٠٠٥، حصرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مكتب الأردن حوالي مديرة كالمفل لاجئي سوري في البلد يتصفون بهذا الوضع. وقد خُفّض هذا العدد بنجاح إلى ٨,٨٠٠ طفل في ٢٠١٦.

فقد سمح ترتيب هذه الأولوية من جانب الحكومة الأردنية لهذه المسألة لمختلف المؤسسات / الوكالات والخبراء والوحدات بالعمل مع بعضها بعضاً لتصميم الحلول التكميلية. وكان إنشاء الحكومة لجنة الحماية المعنية بالمسائل المعقدة خطوة رئيسية على هذا الصعيد. فبعد إحالة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأطفال اللاجئين السوريين غير الموثقين إلى اللجنة، تصدر لهم وثيقة الهوية الرسمية التي

تشمل البيانات نفسها الموجودة عادة في شهادة الميلاد مثل عمر الطفل، والهوية، والنسب إلى الوالدين. كما أدّت عملية التّحقّق من هوية اللاجئين

في المناطق الحضرية، والذي نقّنته الحكومة الأردنية، إلى زيادة الحصول على الوثائق لجميع الأطفال، ومنهم الأطفال السوريون الذين قَدِموا إلى الأردن من دون شهادات ميلاد. ومن خلال توثيق الأطفال اللاجئين السوريين الآن، يُقدّم الأردن الحماية الفورية لهويتهم القانونية وحقوقهم في وحدة الأسرة، وفي الوقت ذاته إرساء الأساس اللازم لمستقبلهم، وبالتّرادف مع جهود الحكومة، تمكّنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تأمين حلول دائمة للأطفال السوريين غير الموثقين، من خلال مبادرات هادفة لإعادة التوطين وجمع شمل الأسرة.

صون وحدة الأسرة وحق الطفل في الحصول على جنسية

عملت الحكومة الأردنية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً معاً لتحديد النُّهوُج (المقاربات) المراعية للحماية بهدف التخفيف من آليات التعامل السلبية التي قد تلجأ إليها بعض الأسر عندما تفتقر إلى وثائق الهوية الأساسية اللازمة لتسجيل المواليد الجدد. فقد ورد في التقارير أن بعض الآباء والأمهات الذين وجدوا أنفسهم في هذا الوضع قد لجأوا إلى تسجيل مواليدهم الجدد تحت أسماء الأصدقاء أو الأقارب في محاولة يائسة منهم لتزويد الطفل بإطار قانوني يثبت وجوده. ويؤدي هذا النهج (هذه المقاربة) إلى نشوء عدد من المخاطر. فتسجيل الطفل على أنه ينتمي لأسرة أخرى يمكن أن يعرّض حقوق الوالدين البيولوجية إلى

الخطر، من حيث الوصاية على الطفل، وحقق الطفل في أن يعرف والديه وأن يوفّرا الرعاية له. وقد يُعرِّض هذا النوع من التسجيل الخطر مطالبة الطفل بالحصول على الجنسية، حيث أن الجنسية التي يحصل عليها بالاحتيال تكون قابلة للإلغاء بموجب القانون السوري. ٣٨ ولحلّ هذه المخاطر، تتفّذ لجنة الحماية المعنية بالحالات المعقدة إجراءات حذرة للتحقق من العلاقة الحقيقية بين الوالد/الوالدة والطفل، وتصديق وثائق رسمية للعائلات المعنية، تعكس بدقة هوية الطفل، وعمره، وبياناته الحيوية، ونسبه إلى الوالدين.

أساس أقوى لحماية الطفل خلال مرحلة المراهقة

تُتتِجُ جهود الأردن الرامية إلى الحفاظ على الهوية القانونية لجميع الأطفال اللاجئين بيانات موثوقة عن أعمارهم، وأوضاعهم القانونية بصفتهم أطفالاً. ولهذه الجهود أهمية خاصة باعتبارها مصدر لحماية الأطفال اليافعين (المراهقين) الذين يجابهون مخاطر التجنيد القسري، والتورّط في ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمشاركة الحكومة والشركاء، على وضع مبادرات للوقاية، تشمل حملات توعوية تهدف إلى تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بتجنيد الأطفال. وهناك مبادرات على مستوى التعليم الثانوي والتعليم الثالثي (أي ما بعد الثانوي: الكليات المخاطر المرتبطة بتجنيد الأطفال. وهناك مبادرات على استغلال إمكاناتهم، سواء في الأردن أم من خلال برامج البعثات والجامعات والدراسات العليا) لمساعدة اليافعين والشباب على استغلال إمكاناتهم، مع الحكومة الأردنية لمتابعة الحالات التي يعبّر فيها اليافعون والشباب عن اهتمامهم بالعودة الفورية إلى سورية، بما في ذلك من خلال التقييمات المنتظمة لمصالحهم الفضلي مع إيلاء اهتمام خاص لمنع تجنيد الأطفال.

التصدي لمخاطر الحماية المرتبطة بواقعات الزوج غير الرسمى

يُعالج نهج الحماية المتعدد القطاعات في الأردن أيضاً مسائل واقعات الزواج غير الرسمي وغير المسجل، والتي من شأنها أن تبعث على القلق بالنسبة إلى النساء وتعقيد إجراءات تسجيل المواليد. فقد سبق لعدد ملحوظ من اللاجئين السوريين أن أبرموا عقود زواج «عرفية» في سورية، وبقيت هذه الممارسة منتشرة بين اللاجئين في الأردن. واستجابة لهذا الوضع، فقد تشاركت المفوضية السامية للأمم المتحدة الشؤون اللاجئين، والحكومة الأردنية، والشركاء الآخرون في العمل معاً بهدف رفع مستوى التوعية بأهمية تسجيل واقعات الزواج رسمياً، كمصدر للدليل الثبوتي القانوني على الحالة الزوجية (الاجتماعية أو المدنية) وعلى تكوين الأسرة. وقد أُطلقت أيضاً مبادرة واسعة النطاق، لإيجاد حلول للمتزوجين بطريقة غير رسمية، من خلال تقديم الحكومة الأردنية مهلتين، في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥، لهؤلاء اللاجئين لتصويب أوضاعهم حيث تمكّن اللاجئون السوريون خلالهما من تسجيل زواجاتهم نظامياً مجاناً ودون عقوبات. وقد استفاد نحو ٣,٠٠٠ أسرة من هذا الإجراء، واستطاعت هذه الأسر أيضاً تسجيل المواليد الجدد دون عقوبة أو صعوبة.

الشراكات والتنسيق بين المؤسسات / الوكالات

لقد أدخلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالشراكة مع شركاء آخرين، موضوع منع حدوث حالات انعدام الجنسية، واستراتيجيات الاستجابة إلى آليات النتسيق الوطنية؛ ونظمت المفوضية وهؤلااء الشركان كذلك فعاليات خاصة للتغلّب على التحديات. ففي عام ٢٠١٤، نظمت الحكومة الأردنية جلسة طاولة مستديرة، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – حيث جمّعت معاً طيفاً متنوّعاً فيها، ضمّ الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة للسكان؛ وذلك الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وذلك بعدف حصر الحلول للاجئين الذين يواجهون صعوبات في تسجيل واقعات الولادة والزواج. وبالتعاون مع المفوضية السامية، فقد انتهت الحكومة من تنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن تلك الجلسة، مثل إنشاء المحاكم المتنقلة، وتوفير الخدمات القضائية، وخدمات التسجيل في الأحوال المدنية للمخيّمات. وبالإضافة إلى ذلك، تُستَق عمليات وضع البرامج وكسب التأييد المستمرّة، لأجل التصدّي لمخاطر انعدام الجنسية في الوضع السوري، على المستوى الوطني من خلال الفريق العامل في قطاع الحماية ضمن الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (TRP). ويُدمجُ الاهتمام المُعطى لمنع وقوع حالات انعدام الجنسية في أوساط الفرق العاملة الفرعية المواضيعية، والمعنية بحماية الطفل والتصدّي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

^{٨٦} المادتان ٧ و ٩ من اتفاقية حقوق الطفل ثقرّان، على التوالي، بحق الطفل في «معرفة والديه وبأن يتلقى الرعاية منهما» وألاّ يتم فصله عنهما على كره منهما.» وتلغى الجنسية المكتسبة عن طريق الاحتيال بموجب إحدى مواد قانون الجنسية السورية]، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. أنظر المرسوم التشريعي ٢٧٦ – قانون الجنسية [الجمهورية العربية السورية]، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. على الرابط الإلكتروني:
http://www.refworld.org/docid/4d81e7b12.html

الخاتمة

تأوي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا العديد من المجتمعات عديمة الجنسية على مدار التاريخ، ولم يحصل العديد منهم على جنسية عند تشكّل الدولة، أو قد أصبحوا عديمي الجنسية بسبب إخفاقهم، أو عدم قدرتهم على التسجيل خلال عمليات التعداد السكاني. من العوامل العرّضية الأخرى المتسببة في هذا الوضع غيابُ الإجراءات الوقائية الكافية قوانين الجنسية الوطنية لضمان حصول جميع الأطفال على جنسية عند الولادة. ومع أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أجرت إصلاحات مهمة لسدً هذه الفجوات، والتّخلّص من الأوضاع الحالية لانعدام الجنسية، إلا أنه لا بدّ من تجديد الاهتمام بالقضاء على هذه المشكلة.

وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أيضاً، أخذ النّزاع والنّزوح يستحدثان مخاطر جديدة من حالات انعدام الجنسية، حيث ينفصل أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم بعضاً، وتضيع الوثائق، وتلحق الأضرار بمباني سجلات الأحوال المدنية، بل تُدمّر هذه المباني التي تُخزّنُ فيها وثائق الأحوال المدنية المسجلة، وتنهار نظم تسجيل الأحوال المدنية، وقد تستدعي إعادة إنشائها من جديد في مواقع النزوح. وتفرض هذه الظروف جميعها عوائق هائلة أمام إثبات هوية الأطفال، ونسب الأطفال إلى والديهم، وجنسيتهم.

واستجابة لهذا الوضع، فق قامت الحكومات، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الشركاء بإنشاء آليات استجابة متعددة القطاعات، لكي تضمن ولادة جميع الأطفال بهوية قانونية وجنسية. هناك تقدّم تجدر ملاحظته، على وجه الخصوص، في الخطوات التي تتخذها الدول المشمولة في الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (٣RP) لتوثيق وتسجيل كل طفل يولد في إقليمها، بالإضافة إلى عدد متنام من الدول في المنطقة التي تعمل على إصلاح قوانين الجنسية المعمول بها لديها للتوسع في حقوق المرأة والطفل. وفي الدول المتأثرة بالصراع، هناك جهود أيضاً تبذل الآن لتمتين وإعادة بناء انظمة تسجيل الأحوال المدنية، ومساعدة النازحين داخلياً والأسر المتأثرة بالنزاع على الحصول على وثائق الأحوال المدنية أو استبدالها. وتستكمل هذه التدابير مع العمل المتواصل من جانب الحكومات، وخبراء المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإصلاح قوانين الجنسية، بهدف منع وخفض حالات انعدام الجنسية. وعلى الرغم من إحراز هذا التقدّم، ما زالت تحدّيات ملحوظة ماثلة أمامنا، ولا بدّ من عمل المزيد والمزيد للتصدّي للمخاطر والتحدّيات التي تشهدها المنطقة حالياً بما في ذلك ما يتعلّق بالحرمان من الجنسية.

ولمنع حالات انعدام الجنسية وخفض تكرار وقوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك ما يتصل بالأزمات التي تعصف بالمنطقة حالياً، يوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

- ♦ الترويج للمعايير الدولية المتصلة بمنع وخفض حدوث حالات انعدام الجنسية والانضمام إلى اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية ١٩٥١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- ♦ إزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي من قوانين الجنسية، ولا سيما عن طريق الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفال على قدم المساواة مع الرجل.
- ♦ دعم المزيد من التطبيق الفاعل للإجراءات الوقائية القانونية القائمة لمكافحة انعدام الجنسية عند الولادة، مثل الأحكام القانونية المعنية بمنح الجنسية إلى الأطفال مجهولي النسب الموجودين في البلد.
- ◆ دعم الجهود المُكرّسة لإعادة إنشاء وتكوين سجلات الأحوال المدنية في الدول المتأثرة بالصراع، وإعادة بناء قدرات ومدى وصول أنظمة تسجيل الأحوال المدنية الوطنية.
- ♦ تسجيل وتوثيق كل طفل مباشرة بعد الولادة، وبخاصة من خلال بلورة استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات، وأُطر عمل للتّمكّن من تسجيل المعرّضين لمخاطر متفاقمة.
 - ♦ حصر الحلول الكفيلة بتيسير وتبسيط التسجيل المتأخر لواقعات الولادة والزواج، من دون عقوبة.
- ◆ تعزيز التواصل مع اللاجئين، والمجتمعات المضيفة، والأشخاص النازحين داخلياً، باعتبار هؤلاء جميعاً مصادر أساسية للدعم، والمشورة، والمساعدة في حل المشكلات بالنسبة إلى لمسائل المتصلة بالتسجيل المدني.
- ♦ إدخال استراتيجيات منع حدوث حالات انعدام الجنسية في البرامج وكسب التأييد، بشأن حماية الأطفال ومنع وقوع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتصدّي لحالات هذا العنف.
- ♦ تحسين عملية جمع البيانات عن مجتمعات الأشخاص عديمي الجنسية، والمجتمعات المعرّضة لخطر حدوث انعدام الجنسية، وعدم التمكّن من الوصول إلى آليات تسجيل المواليد.

شكر وعرفان

ترغب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التعبير عن شكرها على الدعم الحيويّ الذي تلقّته من الدول التالية، وأيضاً من الجهات المانحة، الشركاء الآخرين.

اله اکبر

























































From the People of Japan



































































MINESTER STATES

Australian Aid ~~

CENTRAL EMERGENCY RESPONSE FUND











بحثاً عن الحلول معالجة حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا